

مرسوم يتعلق بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة
150 درهما بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

مرسوم رقم 2.81.117 صادر في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبرابر 1982) بالموافقة على ترويج قطع نقدية فضية من فئة 150 درهما بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري¹

ان الوزير الأول،

بناء على الفصول 5 و15 و17 و18 و49 من الظهير الشريف رقم 1.59.233 الصادر في 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959) باحداث بنك المغرب، كما وقع تعديله؛ وبناء على مداولة مجلس بنك المغرب في 15 من صفر 1401 (23 دجنبر 1980) المقرر بمقتضاها اصدار قطعة نقدية فضية من فئة 150 درهما بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري؛

وبناء على موافقة وزير المالية على ترويج هذه القطع وباقتراح منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري في 16 من ربيع الاول 1402 (12 يناير 1982)،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يوافق على ترويج القطع النقدية الفضية من فئة 150 درهما التي قرر اصدارها مجلس بنك المغرب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري.

الفصل الثاني

تداول القطع الفضية من فئة 150 درهما بصفة قانونية وتحتوى على المميزات الآتية:

- المزيج: الفضة 925 في الالف.

- النحاس 75 في الألف.

- الوزن: 35 غراما.

- قطر الدائرة: 42 مليمترا.

- الوجه: صورة جلالة الملك.

1- الجريدة الرسمية عدد 3616 بتاريخ 22 ربيع الآخر 1402 (17 يبرابر 1982)، ص 144.

- الظهر: شعار احتفالات العالم الاسلامي بمطلع القرن الخامس عشر الهجرى وهو عبارة عن حرف الهاء وضع بداخله رسم للكعبة المكرمة وصورة المسجد النبوى.

في الاعلى: (باللغة العربية) ذكرى مطلع القرن الخامس عشر الهجرى.

على اليمين: 1401.

على اليسار: 1980.

الفصل الثالث

تحدد القوة الابرائية للقطع النقدية الجديدة بين الافراد بـ 1.500 درهم.

الفصل الرابع

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1402 (5 يبرابر 1982).

الامضاء: المعطى بوعيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.